

## الدر المختار

لتضمنها حق العبد ( وهل يتوقف ثبوته دعوى المرأة الظاهر لا ) لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ( كما في الشهادة بطلاقها ) .  
ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله .  
به يفتى ولا التزوج بآخر .  
وقيل لها التزوج ديانة .  
شرح وهبانية .  
فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ .  
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم .  
تزوج صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمن وإن تعمدا لعروضه الفساد لعروضه بالأختية .  
( قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر .